قرار "م.أ.ت.س.ب" رقم 12-08
الصادر في 06 جمادى الأولى 1429 (12 ماي 2008)
القاضي بتعيين ترددات لشركة كاب راديو
من أجل استغلال الخدمة الإذاعية كاب راديو

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بنـاء على الظهير الشريف رقم 1-02-212 الصادر في 22 من جمادى الثانية 1423 الموافق لـ (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، خصوصا المواد 3 (الفقرة 10) و11 و12 منه؛

وبنـاء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذه بالظهير الشريف رقم 1-04-257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (07 يناير 2005)، خصوصا المادة 5 (الفقرتان 3 و4)؛

وبنـاء على قرار الوزير الأول رقم 006/04 بتاريخ 06 يوليو 2004 المتعلق بتبني المخطط الوطني للترددات؛

وبنـاء على قرار وزير المواصلات رقم 98-310 الصادر في 27 شوال 1418 (25 فبراير 1998) بتحديد الأتاوى عن تعيين الترددات الكهربائية كما تم تغييره وتتميمه؛

وبنـاء على قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 06-20 بتاريخ 12 ربيع الثاني 1427 (10 ماي 2006) القاضي بمنح الترخيص لشركة كاب راديو، من أجل استغلال الخدمة الإذاعية كاب راديو ؛

وبنـاء على قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 06-21 بتاريخ 12 ربيع الثاني 1427 (10 ماي 2006) القاضي بإعداد دفتر تحملات الخدمة الإذاعية كاب راديو ؛

وبنـاء على موافقة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بشأن تعيين الترددات ذات الصلة، المؤرخة في 07 أبريل 2008، المشروطة بالصيغة النهائية لمسطرة التنسيق الدولية في موضوع الترددات المطلوبة؛

وبعد الإطلاع على الوثائق المتعلقة بدراسة الطلب التي أعدتها المديرية العامة للاتصال السمعي البصري؛

وبعد المداولة:

1 _ يعين لشركة كاب راديو، من أجل بث الخدمة الإذاعية كاب راديو، الترددات ذات المواصفات التقنية المنصوص عليها في ملحق هذا القرار.

تحتفظ الهيئة العليا بحق إجراء كل تعديلات ضرورية على تلك المواصفات التقنية، في أي وقت، تبعا لنتائج التنسيق الدولي الذي تشرف عليه الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ؛

2 _ يقرر بأن الأتاوى المستحقة بشأن تعيين التردد موضوع هذا القرار، محددة في ملحق هذا القرار، طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

كل تعديل يطرأ على القرار الوزاري رقم **310-98** المشار إليه أعلاه، يترتب عليه تعديل مباشر للمبلغ المحدد في الملحق؛

3- يقرر ضرورة استعمال شركة "كاب راديو" للترددات المعينة لها بمقتضى هذا القرار في أجل ثلاثة أشهر من تاريخ تبليغ هذا القرار.

كما يتعين على الشركة إخبار الهيئة العليا، خلال الشهر الذي يلي تاريخ انقضاء الأجل المحدد أعلاه بالنسبة للاستغلال، بوضعية تنفيذ هذا القرار؛

4 _ يأمر بتبليغ قراره هذا وكذا الملحق السالف الذكر إلى شركة كاب راديو والوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ **06** من جمادى الأولى **1429** (**12** ماي **2008**) بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيد أحمد الغزلي، رئيسا، والسيدة نعيمة المشرقي والسادة محمد نور الدين أفاية، الحسان بوقنطار، صلاح الدين الوديع، إلياس العمري وعبد المنعم كمال، مستشارين.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري؛

الرئيس

أحمد الغزلي